

قرر :  
(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد حسن محمد التهامي أمينا عاما للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ، بالإضافة إلى أعمال وظيفته في رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨) .

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨

بخصيص الأراضي الازمة لإنشاء مدينة ١٥ مايو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاوراتها :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعير :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :  
(المادة الأولى)

تخصيص الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة حلوان ، المحددة بالشكل الخامس (أ، ب، ج، د، ه) الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار ، والتي تبلغ مساحتها ٢٧,١٤ (سبعة وعشرون وأربعة عشر من مائة من الكيلو مترات المربعة) ، وذلك لإنشاء مدينة سكنية جديدة تسمى "مدينة ١٥ مايو" وذلك على الوجه المبين بالخرائط المرفقة بهذا القرار.

مادة ٨ — ينشأ صندوق برئاسة الجمهورية لتلق الأموال والمواد المشار إليها في المادة (٦) يسمى "صندوق إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية" وتكون له الشخصية اعتبارية ويمثله الأمين العام أو من ينيه .

ويتولى الأمين العام تعين أمين للصندوق وإصدار النظام المالي الداخلي الذي تسير عليه أعمال الصندوق ، ويكون أمين الصندوق مسؤولاً أمام الأمين العام عن الشؤون الحسابية والمالية للصندوق .

وينظم الأمين العام قواعد الدعوة لتساهمة في تمويل الصندوق وكذلك قواعد قبول التبرعات والهبات النقدية وغيرها من الإسهامات العينية التي تقدمها للصندوق الدول والهيئات والأشخاص اعتبارية والأفراد داخل مصر وخارجها .

مادة ٩ — لا تسرى على الأمانة العامة وصندوق الإعمار القواعد والنظام المالية والإدارية المنصوص عليها في اللوائح الحكومية .

وتطبق في شؤونها المالية والإدارية والفنية القواعد الواردة في النظام الأساسي للأمانة العامة والنظام المالي الداخلي الصندوق الإعمار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨) .

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعين السيد / محمد حسن محمد التهامي أمينا عاما للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد حسن محمد التهامي برئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء :